

ولكى كمال العلم والعمل والقدرة ولذا لم يمتنع
المشرك الا ان يبلغ نصيب كمالها نصيبا ومن
جانب عليه ستة ثلثي يوجد عنده وفيه اثنى عشر
مفضل او اعلى منه واحد المفضل وقيل الحيا والكل
ويجوز وضع القيمة في الزكوة والكف والخراج والكل
والزكوة ووصفة المفضل سقطت الزكوة وبذلك
بعد الخلو وان يهلك بعض سقطت حصته ويرى
الملك اوله انما الى نصيب يملكه ثم غيره
مأمور ومن اى يوسف يعرف من ينفق لانه الى الفقير
شيئا ليعا الزكوة يتعلق بالاصحاب ووالفقير
عند جرح بها فلو هلك بورا خلو اربيعون
ثمانين شاة نجب شاة مائة ومنه نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر اربعا بصيرا حتى
معا من عند اى يوسف حتى يخرجون جزاء من
سنة ثلثين من بنت لبون وعند من نصف
بنت لبون وعشرها وياخذ الساع الى
لذا لا يعلو ولا الادوية لواجز البضائع الزكوة
والخمس والخراج يقضى اربا بها ان يعقد وبع
حديثة ان لم ينفقوها في حقها الا الخراج
باب زكوة الزم والنفقة والنفقة من شاة
لنصف عشر من ممتلكات الوصا بالانفقة شاة
ورفع ويوزع اربع العشر في كل اربعة مثاقيل
والنفقة ورعي انما شاة وقال ما زاد بحسابه

باب زكوة الزم والنفقة

ثلث حقان وبنت لبون الى مائة وستة ففهمها
اربع حقان الى مائة ففهمها في كل حقان كنفق
النفقة الى مائة في النفقة والخمس والخراج سواء
فصل ليس في اقل من ثلثين من البقر ولو فاكها
من ثلثين سائر ففهمها شاة وهو ما طعن في القافية
او شفته الى اربيعين ففهمها مستحق وهو ما طعن في القافية
او ستة ولا يبيد فيها اذا الى ان يبلغ مستحقين وعقد الا
مأمور فيه بخمس اربعة وفي ستة شاة وفي سبعين
مستحقين وتبيع وعقد الا ان يذهب ثلثين
لتبيع وفي كل اربيعين مستحق والجواب من البقر
وليس اقل ثلث اربيعين من القام كونه فاكها من اربيعين
وبسائر ففهمها شاة الى مائة واخوى وعشرين ففهمها
اشقان الى مائة واخوة ففهمها ثلثة شيا اربعا
ففهمها اربع شيا من ثلث شاة والنفقة في
سواء واني ففهمها ما يتعلق به الزكوة ويخرج في القصة
النفقة وهو ما تحت ليست شاة **فصل** اذا كان في
سائمة زكوة فاكها ففهمها الزكوة خلا فاكها فان
شاة اعطى من كل خمس دينار وان شاة ففهمها
واعطى من ثمنها اربع الف درهم نصبا او
ليس في الزكوة المخلص في اتفاقا في الانفاق المخلص
عن الاقام وادان ولا يبيد في البضائع والخراج
يكن للنفقة وكذا النفقة والخراج والخراج
ان يكون معبرا كبر وعقد الا ان يذهب ثلثين
فصل في زكوة

نصف

فصل
اسماء
النفقة

فصل

ولا